محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٤/١٦٨٨

تعيين مرجـــع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جمـــيل المحادين، ناجـــي الزعبـــي، محمود البطوش، عادل الشـــواورة

المســـتدعي:- ماجد عمر علي الحوراني بصفتي وكيلاً بموجب وكالة عامة عن غسان وآمال ونوال وجهاد ومنال وحنا وياسر وكفاح .

وكيله المحامـــي علـــي ارشـــيدات.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/٢٣ تقدم وكيل المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص للنظر في القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٨٤٣) فصل ٢٠١٠/٥/١٩ صلح حقوق شمال عمان .

وقد استند المستدعي إلى الأسباب التالية :-

١- صـــدر قـــرار محكمة بداية حقوق شـــمال عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١١/١١٩٣) يقضي بإعلان عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وتـــم إحالـــة القضية إلى محكمة استئناف عمان وذلك بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩.

٢- بعد إحالة الدعوى إلى محكمة استئناف عمـــان صـــدر قـــرار فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/٩٠٥٦) تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ بإحالة هذه القضية إلى محكمة بدايـــة شـــمال عمان بصفتها الاستئنافية لعدم الاختصاص .

٣- بصدور القرارين أصبح هناك تنازع على الاختصاص وفقاً لنص المادة (٣٥) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المستدعـــي تعيين المحكمة صاحبة الاختصاص للنظـــر بهـــذه الدعـــوى.

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن المدعي عمر علي صالح الحوراني أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٨٤٣) لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه محمد إبراهيم بدوان موضوعها المطالبة بمبلغ (٤٧٥) ديناراً بـــدل أجور الأشهر السابع والثامن والتاسع من سنة ٢٠٠٥ ومبلغ (٥٨٨,٩٠) ديناراً وذلك بدل صيانة الشقة من دهان التي كان يشغلها من قبل .

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ أصدرت محكمة صلح حقوق شمال عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/١٨٤٣) المتضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار بـــدل إصـــلاحات ورد باقي المبلغ المدعى به.

لم يرتضِ المدعى عليه بالحكم فطعن فيه لدى محكمة بداية حقوق شـــمال عمـــان بصفتها الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ قرارها رقـــم (٢٠١١/١١٩٣) قضت فيه بعدم اختصاصها برؤية الدعوى.

نظرت محكمة استئناف حقوق عمان الدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ أصـــدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٩٠٥٦) المتضمن عدم اختصاصها برؤية الدعوى.

تقدم المستدعي باستدعاء لمحكمتنا سجل تحت رقم (٢٠١٣/٢٧٧٠) لتعيين المحكمة المختصة في النظر في الطعن الاستئنافي الماثل .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ أصدرت محكمة التمييز قراراً في هذا الطلب يقضي برده لكونه مقدم إلى رئيس محكمة التمييز وليس إلى محكمة التمييز .
فتقدم المستدعي بهذا الطلب سجل تحت رقم (٢٠١٤/١٦٨٨) .

وفي ذلك نجد إن موضوع هذا الطلب يندرج تحت نطاق التنـــازع الـــسلبي بـــين محكمة بداية حقوق شمال عمان بصفتها الاستئنافية ومحكمة استئناف عمان حـــول عـــدم اختصاصها للنظر في الطعن الاستئنافي مما يجعل محكمتنا هـــي صـــاحبة الـــصلاحية والاختصاص في تعيين المرجع المختص في الفصل في الطعن سنداً للمـــادة (٣٥) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك فإن المادة (١٠/٣/أ، ب) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته تقضي بأن تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية وتستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف.

وحيث إن مورث المستدعين قد طلب في لائحة دعواه :-

١- مبلغ (٤٧٥) ديناراً بدل أجور الأشهر ٧، ٨، ٩ من عام ٢٠٠٥ .

٢- مبلغ (٥٨٨,٩٠) ديناراً قيمة إصلاحات الشقة تم حصر الورثة في اللائحة المعدلة المقدمة من قبلهما في الدعوى رقم (٢٠١٠/٤١٤٨) وفي المرافعة النهائية في الدعوى رقم (٢٠١١/١٨٤٣) المجددة للدعوى المذكورة مطالبتهم قيمة إصلاحات الشقة مبلغ (٥٠٠) دينار فتحدد نتيجة لذلك قيمة المدعى به مبلغ (٤٧٥+ ٥٠٠= ٩٧٥ ديناراً) وإن هذا المبلغ لا يتجاوز الألف دينار الأمر الذي ينعقد الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي المقدم على الحكم الصادر فيها إلى محكمة بداية حقوق شمال عمان .

لهذا نقرر تعيين محكمة بداية حقوق شمال عمان مرجعاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٩م.

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

H14-1688 أ . ك